

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٠٠ لسنة ٢٠١٥

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ بتعيين رئيس ونائب رئيس للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس؛

وعلى ما عرضه وزير الشئون القانونية ومجلس النواب؛

قرار:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس برئاسة رئيس الهيئة،

وعضوية كل من:

وزير الاستثمار.

وزير التجارة والصناعة.

محافظ بور سعيد.

نائب رئيس الهيئة.

ممثل وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع والإنتاج الحربي.

ومن ذوى الخبرة المالية والفنية والقانونية كل من :

الدكتور/ خالد سرى صيام .

السيد/ أشرف محمد نجم .

السيدة/ ثيفين حمدى الطاھرى .

المهندس/ أشرف كامل موسى صبرى .

المهندس/ أحمد فكري عبد الوهاب .

(المادة الثانية)

ت تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تُحدد مكافأة حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ما يعرضه رئيس مجلس الإدارة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل